

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بما يأتي :

(أولاً) رسم السياسة التنفيذية لتحقيق أهداف الثورة في تحويل أكبر عدد من العمال الزراعيين إلى ملاك ورفع مستوى معيشة الفلاح وتوسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتنفيذ هذه السياسة .

(ثانياً) رسم السياسة التنفيذية للتوسع الأفقي باستصلاح الأراضي القابلة للزراعة واستراعتها وتوزيعها على صغار المزارعين وتنفيذ هذه السياسة .

(ثالثاً) رسم السياسة التنفيذية للتوسع الرأسي في أراضي الإصلاح الزراعي والأراضي المستصلحة وتنفيذها حتى تزيد غلة الأرض ويزيد الإنتاج القومي ويرتفع مستوى المعيشة .

(رابعاً) وضع البرامج التنفيذية اللازمة لعمليات الامتلاء والتوزيع واستصلاح الأراضي ونشر التعاون بين الملاك المتفعين بالتوزيع والرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي وتنفيذ هذه البرامج .

(خامساً) وضع البرامج التنفيذية الخاصة بتجديد الأهالي من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق المستصلحة وتوطينهم وتسهيل معيشتهم .

(سادساً) إعداد الميزانية اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي وتنفيذها بعد اعتمادها .

(سابعاً) حصر أراضي طرح النهر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمليكها لصغار المزارعين .

(ثامناً) الرقابة والإشراف على الهيئات والمؤسسات العامة التي تقوم على شؤون الإصلاح الزراعي وتعمير وإصلاح الأراضي وإدارة وتوزيع أملاك الدولة .

(تاسعاً) إدارة أملاك الدولة واستصلاح البور منها وتمليكها لصغار المزارعين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٢

بالإذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جان جبرائيل حنين أصفر المقيم ببيروت لتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفوارق الجمهوري الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات للوزارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛